

كليات الخليج

دليل حقوق وواجبات الطالب والإجراءات التأديبية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول المحتويات

- أولاً : حقوق الطالب الجامعي ٤
- ثانياً : التزامات الطالب الجامعي : ٧
- ثالثاً : لائحة ضبط سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية : ١٠
- رابعاً : العقوبات التأديبية : ١٥
- خامساً : أحكام ختامية : ١٧

أولاً : حقوق الطالب الجامعي

• في المجال الأكاديمي :

١- حق الطالب في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.

٢- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .

٣ - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالقسم والتخصصات المتاحة له وكذا الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.

٤ - حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتجه نظام الدراسة والتسجيل في الكليات وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .

٥- حق الطالب في تقييد أعضاء هيئة التدريس بالكليات بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .

٦ - حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس ، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه ، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب .

٧ - حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .

٨ - حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بحرمته من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .

٩- حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الكليات ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .

١٠ - حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الكليات في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .

١١ - حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.

• في المجال غير الأكاديمي :

- ١ - حق الطالب في التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الكليات والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢ - حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الكليات (الكتاب الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات - وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالكليات .
- ٣ - حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٤ - حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالكليات في أي قضية تأديبية تُرفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية .
- ٥ - حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .
- ٦ - حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الكليات ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .
- ٧ - حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.

ثانياً : التزامات الطالب الجامعي :

• في المجال الأكاديمي

١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالكليات .

٢ - التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الكليات وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الكليات وغيره من الطلاب داخل الكليات وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورةٍ كانت .

٣ - التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الكليات .

٤ - التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر .

٥ - التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .

٦ - التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .

٧ - يلتزم الطالب بعدم وجود أخطاء في جدولة الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الكليات أثناء فترة الإضافة فقط.

• في المجال غير الأكاديمي :

- ١- التزام الطالب بأنظمة الكليات ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢ - التزام الطالب بحمل بطاقة الطالب الجامعية أثناء وجود الطالب في الكليات وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الكليات.
- ٣ - التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الكليات بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطة بالمباني أو التجهيزات .
- ٤ - التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الكليات وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
- ٥ - التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الكليات .
- ٦ . التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الكليات والامتناع عن التدخين فيها وعدم | التصوير في الهاتف الجوال وسوء استخدامه في الكليات وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٧ - التزام الطالب بتسديد الرسوم الدراسية الفصلية في المواعيد المقررة من مجلس الكليات وفق دليل القبول والتسجيل.
- ٨- التزام الطالب بسداد المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه .
- ٩ - الالتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن من أستاذ المقرر.
- ١٠ - عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية .

١١- على الطالب التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الكليات يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه .

١٢ - على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الكليات.

ثالثاً : لائحة ضبط سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية :

لائحة تأديب الطلبة

أولاً : أحكام عامة :

المادة الأولى :

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١ - ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الكليات أو في أي من مرافقها.

٢ - تهذيب الطلبة المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية . |

٣ - إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكليات .

المادة الثانية :

المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة فإنها تدل على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي :

١ - الكليات : كليات الخليج الأهلية .

٢ - الطلبة : جميع الطلاب والطالبات الملتحقين بالكليات ، أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم

٣ - اللجنة : لجنة تأديب الطلبة .

٤ - المخالفة : هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الكليات .

العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة :

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين بالكليات ، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات ، أياً كان نوعها ومستواها .

المادة الرابعة :

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ومتابعتها هي شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكلية .

المادة الخامسة :

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة : المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الكليات ، ولا تمس الكليات أو أحد منسوبيها أو أنظمتها المختلفة ، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة ، ما لم تحلها الجهة المعنية للكلية.

ثانياً : تشكيل لجان التأديب واختصاصها وأعمالها :

المادة السادسة :

تشكل لجنة لتأديب الطلاب بالكلية لمدة عامين دراسيين بقرار من عميد الكلية .

المادة السابعة :

أ - تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكليات وتكون على النحو التالي :

١ - عميد الكليات أو أحد الوكلاء رئيساً .

٢ - عضوان من أعضاء هيئة التدريس .

٣ - رئيس القسم الذي ينتهي إليه الطالب المخالف .

ب - ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات لاعتمادها أو تعديل توصياتها .

المادة الثامنة :

تنظر لجنة تأديب الطلبة في المخالفات التي يحيلها إليها عميد الكليات .

المادة التاسعة :

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ،
وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

المادة العاشرة :

تباشر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجب أن تحقق مع الطالب مباشرة فيما
نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك ، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من
أطراف القضية في الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم .

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب
(رابعاً) من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأت المصلحة في ذلك.

ثالثاً: المخالفات المقتضية للتأديب :

المادة الثانية عشرة :

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب داخل الكليات أو في أي من مرافقها المختلفة ، يقتضي التأديب ، ومن ذلك :

١ - كل فعل أو قول يمس الدين .

٢ - كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة.

٣ - ارتكاب أي فعل يناهض صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو إطالة الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة ، وعدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب أو الزي المعتمد من الكليات .

المادة الثالثة عشرة :

كل مخالفة تصدر من الطالب أو الطالبة الأنظمة الكليات ولوائحها وتعليماتها المطبقة تقتضي التأديب ومن ذلك :

١ - الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الكليات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الكليات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢ - تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الكليات أو من خارجها أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمداً .

٣ - إدخال الطالب بديلاً عنهما في الاختبار أو دخولهما بدلاً عن غيرهما .

٤ - الغش في الاختبار أو محاولة الغش ، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ، أو ما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى .

٥ - الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه .

٦ - كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الكليات أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكاتبها أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف الأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك .

٧ - التدخين داخل مباني الكليات ومرافقها.

المادة الرابعة عشرة :

كل فعل يصدر من الطالب من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام ، أو الاعتداء على شخص داخل الكليات يقتضي التأديب ، ومن ذلك :

١ - الاعتداء بالقول أو بالفعل على منسوبي الكليات ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الكليات أو اهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .

٢ - إحضار أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالكليات أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالكليات .

٣- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الكليات ومرافقها.

٤ - حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الكليات ومرافقها .

٥- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالكليات .

رابعاً : العقوبات التأديبية :

المادة الخامسة عشرة :

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب ما يلي :

١ - التنبيه شفهيّاً أو كتابياً ، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار .

٢ - الإنذار كتابياً .

٣ - الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلبة والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .

٤ - الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .

٥-إلغاء امتحان الطلبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها .

٦ - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .

٧ - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين .

٨ - تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد .

٩ - الفصل النهائي من الكليات.

المادة السادسة عشرة :

الكليات الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أُلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية .

المادة السابعة عشرة :

يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة الخامسة عشرة أن تكون متدرجة ، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات ، وألا تتجاوز العقوبات المطبقة على الطلاب المخالفين

ثلاث عقوبات عن المخالفة الواحدة ، ولجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطلبة .

المادة الثامنة عشرة :

لعميد الكليات أو من يفوضه الحق في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة ، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية .

المادة التاسعة عشرة :

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ، ما لم يكن لديه عذر مقبول ، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً ولجنة الاكتفاء بما ورد وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب .

المادة العشرون :

لا يعفى الطلبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الكليات وما تصدره من تعليمات ، وعلى شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة .

المادة الحادية والعشرون :

يترتب على الفصل النهائي من الكليات عدم السماح للطلبة بإجراء الاختبارات أو إعادة قيده في الكليات ، ويبلغ القرار للجهات التي يعنها الأمر بالكليات وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز ثلاثين يوماً من صدوره .

المادة الثانية والعشرون:

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف وفق ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة ، إبلاغ رئيس لجنة تأديب الطلبة وإشعار شؤون القبول والتسجيل والجهات المعنية بصورة من قرارها ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار ، لتتولى تنفيذه ويبلغ الطالب بقرار اللجنة.

خامسا : أحكام ختامية :

المادة الثالثة والعشرون :

يناط باللجان التأديبية في الكليات وغيرها القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع محاضر اللجان إلى اللجنة لتأديب الطلاب ، وترفع لجان التأديب في الكليات وغيرها توصياتها إلى اللجنة التأديب الطلاب لإقرارها .

المادة الرابعة والعشرون :

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى عميد الكليات للمصادقة عليها ، ومن ثم إعادتها إلى لجنة تأديب الطلبة لإخطار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرارات .

المادة الخامسة والعشرون :

العميد ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالكليات مسئولون عن ضبط الطلبة وفق لوائح الكليات ، وعند حصول مخالفة تقع داخل الكليات ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

المادة السادسة والعشرون :

تعد القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة عميد الكليات ، ويحق للطلاب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى عميد الكليات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، لعميد الكليات التوجيه بإعادة النظر في العقوبة ، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

المادة السابعة والعشرون :

١ - تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .

